

سنن البيهقي الكبرى

14759 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال ٧ طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسألت أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجها غيرك قال وإنما كان طلاقها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ورويناها عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن بن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن